

قرار رقم (7) لسنة 2023
بشأن تمديد ترخيص لمزاولة نشاط أعمال التأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- القانون رقم (1) لسنة 2016 في شأن اصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 في شأن طلبات إصدار تراخيص مزاوله أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- وبناء على قرار رقم (22) لسنة 2022 بشأن الترخيص للجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقا للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتمديد رقم (1) لسنة 2023 بتاريخ 2023/3/16،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقرر تمديد ترخيص مزاوله نشاط أعمال التأمين لشركة الضمان للتأمين التكافلي لمدة ثلاثة أشهر وذلك لاستيفاء متطلبات الترخيص اعتبارا من تاريخ 2023/03/27.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 2023/03/21